ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

التعــدد وحكمتـــه في الإســـــلام

م.م. أكرم توفيق جاسم محمد العبيدي
ماجستير فقه مقارن
البريد الالكتروني:shkra679@gmail.com

الملخص

الحمد لله الذي جعل الإسلام الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان، وجعله يراعي مصالح الناس وينظم حياتهم بما يضمن الحياة الكريمة ، لذا تناولت في بحثي هذا مسألة تعدد الزوجات وتوصلت الى نتائج منها :

1- إن الإسلام جاء ليهذب مسألة تعدد الزوجات ؛ بعد أن كان قبل الإسلام يصل عدد الزوجات إلى عشرات النساء.
2- إن الاسلام لم يشترط تعدد الزوجات بل أجازه بحسب ما تقتضيه المصلحة.
3- إن الإسلام حين تكلم عن قضية التعدد راعى مسألة كثرة النساء وقلة العدد بين زمن وآخر.

الكلمات المفتاحية: التعــدد، الإســـــلام.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

Polygamy and its Wisdom in Islam

Asst. Lect. Akram Tawfiq Jassim Mohamad
MA in Comparative Jurisprudence
Email: shkra679@gmail.com

ABSTRACT

Braise be to Allah who made islam the final religion that is suitable for times and places and made it take into account peoples interests concerns and regulate their lives in a way that guarantees ther decent up with results including:

1- That Islam came to humble snd limit the issue of polygamy to women at the maximum after before Islam polygamy amounted dozens of women

2- Islam did not require polygamy but rather permitted it according what was required by interest .

3- When Islam legalized the issue of polygamy it dealt with a so issue which was the large number of woman and the small numbe men there are many other rulings that we did not mention for prolonging the matter.

Keywords: Polygamy, Islam.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المقدمة :

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ،وجعلنا من أتباع سيد الأنام حبيبنا وقرة عيوننا رسول الوئام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ...

أما بعد :

فهذا جهد متواضع أُقدمه بين يدي القارئ في قضية التعدد في الإسلام ؛ فقد كَثُر الحديث والجدال والشبهات حول هذا الموضوع الذي هو من الأهمية بمكان ..فأحببت ان أدلو بدلوي في تبيين الحكمة من التعدد في الاسلام ؛فقد شرع الله هذا الدين الحنيف وكل تشريع فيه لابد أن للشارع الحكيم حكمة تصب في خدمة الإنسان ؛ لأن الإنسان مكرم عند الله سبحانه . ومن هذه التشريعات هي قضية التعدد ؛فلقد عالج الإسلام فيها قضية إجتماعية كما سنبين في طيات هذا البحث..

ولقد جعلته من مقدمة ومبحثين وكل مبحث يضم مطلبين وخاتمة ..

أما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن تعريف التعدد مشروعيته..

وينقسم الى مطلبين:

..المطلب الأول :تعريف التعدد لغة" واصطلاحا"..

المطلب الثاني: مشروعية التعدد ..

وأما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن ضوابط التعدد وحكمته ..

وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول : ضوابط التعدد بين الأسباب والشروط .

المطلب الثاني : الحكمة من التعدد

ثم الخاتمة ..

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الأول :تعريف التعدد ومشروعيته

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف التعدد لغةً واصطلاحاً

1- التعدد لغةً:- (التعدد مَصْدَرٌ كالعَدِّ، والعِدّةُ أَيضاً: الْجَمَاعَةُ، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ؛ تَقُولُ: رأَيت عِدَّةَ رجالٍ وعِدَّةَ نساءٍ، وأَنْفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ أَي جَمَاعَةَ كُتُبٍ. والعديدُ: الْكَثْرَةُ، وَهَذِهِ الدراهمُ عَديدُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَي مِثْلُها فِي العِدّة)[1]..

(أيضا"(تعدد) صَار ذَا عدد وهم يتعددون على ألف يزيدُونَ)[2]..

كذلك (التعدد من العدد: وهي الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عددًا)[3]..

كذلك تعدَّدَ يَتَعدَّد، تعدُّدًا، فهو مُتعدِّد• تعدَّدَتِ المشكلاتُ: زادت، كَثُرت، وصارت أكثر من واحدة "تعدُّدُ الزَّوجات• اي اصبح للرجل عدة نساء في ذمته ..مثنى وثلاث ورباع ..

تعدَّدتِ العناصرُ: صارت ذات عددٍ (بعد أن كانت واحدًا) "تعددت الأشكال- تعدُّد الوظائف: إشغال شخص واحد لعدَّة وظائف خاصّة، وظائف لها راتب- متعدِّد[4]-

[التعدد]: حكى بعضهم: يقال: القوم يتعدَّدون على ألف رجل: أي يزيدون[5].

2- التعدد اصطلاحاً :

أما اصطلاحاً فهو لا يخرج عن معناه اللغوي كثيراً؛ إذ ذكر د.أحمد مختار عبد الحميد عمر[6]

إن التعدد هو أن يجمع الرجل في ذمته مرأتين أو ثلاثة أو أربعة في وقت واحد ؛بعقد شرعي مكتمل الأركان والشروط[7]..

وهو مصطلح لم يكن متداولاً عند المتقدمين بهذا الاصطلاح حيث تكلموا عن معناه ومشروعيته، وأسبابه، وضوابطه ، في كتب التفاسير وكتب الفقه ؛غير أنهم لم يذكروا لفظ التعدد بهذا الاصطلاح ..

وإذا نظرنا في هذا التعريف نجد عدة أمور منها :

(في ذمته) الذمة :العهد والأمان[1] ؛والذمة عند الفقهاء معنى يصير الأنسان به اهلاً لوجوب الحق له او عليه[2].

---

[1] -لسان العرب ،ابن منضور المتوفي (711) 3\282
[2]- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)2\587
[3] التعريفات الجرجاني المتوفي (816)1\148
[4] - ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)2\1464
[5]: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم_7\4320: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)
المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله
الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
[6]- د احمد عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) =صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة .
[7]- ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر 2\1464

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وهذا ماجاء في الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم في صحيحه(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]

(في وقت واحد) فمن تزوج بزوجة ثم ماتت أو طلقها ؛ثم تزوج بعدها بثانية ثم ماتت الثانية؛ وتزوج بعدها بثالثة وهكذا ؛ فهذا لا يعد معددا .

(بعقد شرعي) فالعقد الشرعي هو الذي توفرت أركانه كافة .

المطلب الثاني :مشروعية التعدد واراء الفقهاء في ذلك

إن الله سبحانه وتعالى حينما شرع التعدد جعله مقرونا بالعدل والخوف من الجور فقال سبحانه {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]. والمعنى أنه اذا خفتم أن لا تقسطوا في الأيتام فكذلك يجب عليكم أن تخافوا من أن لا تقسطوا وتعدلوا في النساء ..

فمشروعية التعدد مأخوذةٌ من القرآن الكريم في أول سورة النساء {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3].

وجاء في السورة نفسها: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 129].

(تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمها جمهور المسلمين من عهد الرسول -ﷺ- وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد فما بعدها: الاحكام التالية:

1 – إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ {وانكحوا} وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافاً.

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع فذهبوا الى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة وهذا ناشئ من جهلهم ببلاغة القرآن وأساليب البيان العربي، ومن جهلهم بالسنة كما قال القرطبي رحمه الله.

2 - إن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات؛ فمن لم يتأكد من قدرته على العدل "لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج كان العقد صحيحا بالإجماع ولكنه يكون آثما)[1]

---

[1] -القاموس الفقهي لغة واصطلاح االمؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب
الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م
عدد الأجزاء: 1،138

[2] -www.almaany.com

[3] - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
عدد الأجزاء: 2،5\886

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

- كذلك ما جاء في السنّة المطهرة من حديث ابن عمر أنه قال: أسلم غيلان وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله -ﷺ- أمسك أربعا وفارق سائرهن[2].
- كذلك أيضا إن النبي محمد –ﷺ– كان معدّدا" فقد مات عليه الصلاة والسلام وفي ذمته تسع زوجات ..وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين كانوا معدّدين ..
- كذلك ما تواتر من عمل الأمة في العصور الثلاثة الأولى ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا أن التعدد مباح بشروط ذكرها العلماء سنورد منها فيما سيأتي.
- كذلك – (فالإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الاثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين والأشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة –ليكي- الصينية بتعدد الزوجات الى مائة وثلاثين امرأة ..

- والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء.
- ولم يرد في المسيحية نص صريح بمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته .. وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول، ونحن لا ننكره، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنى ويكون العقد باطلاً)[3]؟.

(فجاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً ولكنه لم يكن له حد ولا نظام. فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس، بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مئات الزوجات.)[4]

فالإسلام جاء لينظم هذه القضية ويهذبها ؛مراعيا بذلك حالة الرجل المادية والمعنوية . فحينما حدد التعدد بأربع نساء ؛ يدل على أن الرجل وإن كان ذا قوة جنسية عالية ؛فأنه تكفيه أربعة نساء ..لذلك استخدم العلماء لفظ (الشبق) وهو الشخص عارم الشهوة وقد جاء في لسان العرب الشبق: شدة الغلمة وطلب النكاح، يقال: رجل شبق، وامرأة شبقة[5] .بمعنى حتى لو كان الرجل عندة شبق فأنه تكفيه أربع نساء .لأن الله سبحان هو المشرع وهو أعلم بخلقه وقدرتهم .فجلت حكمة الله ..

---

[1] -المرأة بين الفقه والقانون_1\79
المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)
الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت
الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م

[2] - صحيح ابن حِبان =باب، ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن هذا الخبر ،4157، 9\465 ،رجاله ثقات رجال الشيخين..

[3] - المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)
الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م
60\1

[4] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
458\9

[5] [انظر لسان العرب 10/ 171]

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وقد بنى الفقهاء على هذا المبدأ أحكام في نهاية السمو الأخلاقي الذي لا مثيل له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء.

(وروي عَن عرْوَةَ أَنَّهُ قَال: قلْت لِعَائِشةَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِأَدْنَى مِنْ صدَاقِهَا، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا عَامَلَهَا مُعَامَلَةً رَدِيئَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَذُبُّ عَنْهَا وَيَدْفَعُ شَرَّ ذَلِكَ الزَّوْجِ عَنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَظْلِمُوا الْيَتَامَى عِنْدَ نِكَاحِهِنَّ فَانْكِحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ)[1] [النساء 127]

أما آراء الفقهاء في قضية التعدد ؛ فقد ورد في كتب الفقه وكذلك في بعض التفاسير أنّ المراد من قوله تعالى :{فانكحوا} للإباحة.... مثل قوله تعالى:{كلوا واشربوا} [البقرة 60] وهذا رأي الجمهور ولم يخالفهم بهذا الأ أهل الظاهر حيث قالوا :(إن النِّكَاح وَاجِبٌ وَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وذَلِكَ لأَنَّ قَولَه {فَانْكِحُوا} أَمر، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ} [النِّسَاءِ: 25] إِلَى قَوْلِهِ: ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَحَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ)[2]

أما بخصوص قوله تعالى :{مثنى وثلاث ورباع }[النساء 3] فقد أورد العلماء شرحاً وافياً بخصوص هذه الأعداد التي جاءت في معرض الآية ..فقد قال العلامة القرطبي :(إعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله مَنْ بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أنّ الواو جامعة ،وعضد ذلك بأن النبي –ﷺ-نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته ،والذي صار إلى هذه الجهالة ،وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك ،فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانية عشر وهذا كله جهلا" باللسان والسنة ومخالف لإجماع هذه الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع)[3]

وقال الشَّافِعِي - رحمه الله-: (فدلت سنة رسول الله - ﷺ - على: أن إنتهاء الله في العَدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله - ﷺ - على أن الخيار - فيما زاد على أربع - إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة، لأنَّه - سبحانه وتعالى - عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي - ﷺ - لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم، وأسلمن، أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل)[4]..

---

[1] المصدر السابق.
[2] -مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرالرازي (ت: 606هـ)، 9\458
[3] - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م
17\5
[4] - تفسير الإمام الشافعي-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، 2\515

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وقد ذكر الإمام الشعراوي المعاصر-رحمه الله -في تفسيره عن قوله تعالى : {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء 3] (ما معنى مثنى)؟ يقال «مثنى» أي اثنين مكررة، كأن يقال: جاء القوم مثنى، أي ساروا في طابور وصف مكون من اثنين اثنين. هذا يدل على الوحدة الجائية؛ ويقال: جاء القوم ثلاث، أي ساروا في طابور مكون من ثلاثة؛ ثلاثة؛ ويقال: جاء القوم رباع؛ أي جاء القوم في طابور يسير فيه كل أربعة خلف أربعة أخرى.

ولو قال واحد: إن المقصود بالمثنى والثلاث والرباع أن يكون المسموح به تسعة من النساء. نقول له: لو حسبنا بمثل ما تحسب، لكان الأمر شاملا لغير ما قصد الله، فالمثنى تعني أربعة، والثلاث تعني ستة، والرباع تعني ثمانية، وبذلك يكون العدد ثمانية عشر، ولكنك لم تفهم، لأن الله لا يخاطب واحدا، لكن الله يخاطب جماعة، فيقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء 3] .

فإذا قال مدرس لتلاميذه: افتحوا كتبكم، أيعني هذا الأمر أن يأتي واحد ليفتح كل الكتب؟ إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا؛ وعندما يقول المدرس: أخرجوا أقلامكم. أي على كل تلميذ أن يخرج قلمه.

وقوله الحق: {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلك أدنى أَلاَّ تَعُولُوا}[النساء 3] هو قول يخاطب جماعة، فواحد ينكح اثنتين وآخر ينكح ثلاث نساء، وثالث ينكح أربع نساء.[1]

وفي رأي الباحث إن صيغة {فانكحوا} في الآية هي حسب ما تقتضيه المصلحة ؛فأحيانا" يكون واجبا إذا كان عدد النساء أضعاف عدد الرجال في بلد ما .واحيانا يكون مندوباً ؛وأحيانا يكون مباحاً ؛وأحياناً مكروها وأحيانا يكون حراماً وذلك في حق رجل عنده زوجة قد ضيع حقوقها ولم يكفيها ماديا ولا معنويا وضيع أُسرته بتعدٍ وتفريط ؛فهذا يكون التعدد في حقه حرام ..أما بخصوص (مثنى وثلاث ورباع) فأرى أنه لا خلاف في إن المقصود هو أربع نساء كحد أعلى لمن أراد التعدد. وهذا ما سارت عليه الأمة من زمن الرسول الأكرم -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا..

المبحث الثاني:- ضوابط التعدد وحكمته

إن الدين الإسلامي الحنيف دين نظام؛ وضوابط يُنظم بها الحياة حتى تستقيم الحياة على الوجه الذي أراده الله سبحانه ..فلم يترك ركنا من أركان هذه الحياة إلاّ ووضع لها ضوابط تنظم سيرها بإنتظام ..لاسيما إن لكل أمر الهي حكمة في تشريعه ..فحينما نتكلم عن التعدد لابد لنا أن نتكلم عن الضوابط والحِكم التي أرادها الله سبحانه من قضية إباحة التعدد.. لذلك ينقسم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الأول :-ضوابط التعدد –أسباب –وشروط –

من جميل ما قرأت في قضية التعدد في جزئية الشروط ؛هو ما قاله الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[2] :(إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي وخلاف

[1] - تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم 2000\4

[2] - أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

الأصل، لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة.

أما الأسباب العامة:

*فمنها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء، كشمال أوربا، أم في أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة.

وحينئذ يصبح نظام التعدد ضرورة إجتماعية وأخلاقية، تقتضيها المصلحة والرحمة، وصيانة النساء عن التبذل والإنحراف، والإصابة بالأمراض الخطيرة مثل مرض فقد المناعة (الإيدز)، والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الاتصال الجنسي، أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كما في ألمانيا وغيرها)[1].

*(ومن هذه الأسباب؛ احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء،أو للمعونة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها؛ وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات، ولم يرد في المسيحية نص يمنع التعدد، وأذنت به الكنيسة في عصرنا للأفارقة المسيحيين.

*ومن هذه الأسباب: الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي -صلّى الله عليه وسلم- فإنه عدد زوجاته التسع في سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد. وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضي الله عنها.

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة منها:

*عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج:

قد تكون المرأة عقيماً لا تلد، أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد. وقد يزول مرض المرأة، وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل، فتجد في زوجها الأمل، وتنأى به عن الحرمان واليأس والعُقَد النفسية، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشه على تحمل أعباء الحياة الزوجية)[2].

كذلك ذكر السباعي في كتابه المراة بين الفقه والقانون هناك حالات كثيرة قد تلجئ الانسان الى التعدد، نذكر منها على سبيل المثال:

[1] - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق
الطبعة: الرَّابعة 9\6669

[2] - المصدر السابق

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

*(أن تكون زوجته عقيماً، وهو يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية: ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم باخلاق الرجال ومروؤاتهم من تطليقها، وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها)[1].

(وقد رأينا بالتجربة أنها - في مثل هذه الحالة - تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، هذا هو الأعم الأغلب، إنها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة الى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات.

نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

*أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الانفاق عليها في كل ما تحتاج اليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء)[2] ...

وفي الحقيقة إن هناك دراسة نفسية لقضية التعدد واسبابه فقد سلّط الطبيب البروفسور في الطب النفسي ؛الدكتور طارق الحبيب[3] الضوء على شخصية النبي –ﷺ- في قضية التعدد ..من أجمل ماقرأت حول التعدد حيث قال:- إن المصطفى –ﷺ – لم يكن معدداً!! ربما غريب هذا !! وايضا كان المصطفى –ﷺ-معدداً!! فكيف لم يكن معدداً؟!! وكيف كان معددا؟؟!! لم يكن النبي –ﷺ – معددا" لأنه عاش مع زوجة واحدة اكثر من 25 عام وهي السيدة الحبيبة خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها –ولم يتزوج عليها طوال حياتها ..والسبب في ذلك من خلال الدراسة النفسية لسيكولوجية شخصية النبي –ﷺ – إن السيدة خديجة ملئت قلب وعقل النبي محمد –ﷺ –فاكتفى بها عن غيرها ..لأنها كانت السكن الروحي والجسدي له -ﷺ- يقول البروفسور طارق الحبيب: ومن هنا نستنبط قاعدة مفادها؛ أيما امرأة ملئت قلب زوجها وعقله فالأصل معها عدم التعدد..

أما كونه –ﷺ –معدداً فقد ثبت أنه تزوج من تسع نساء وطبعاً هذا من خصوصياته .بروحي افديه ..ورُب سائل يسأل الم يكن النبي –ﷺ – يحب الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة ؟فلماذا تزوج عليها ؟؟فالجواب نعم كان المصطفى –ﷺ –يحب السيدة عائشة حبا عظيما ؛لكن ليس كحبه للسيدة خديجة فالنبي –ﷺ-كان لا يستشير السيدة عائشة في كثير من الاحيان، ربما لصغر سنها ،وكان يستشير السيدة ام سلمة –رضي الله عنهن اجمعين-يقول :- فالسيدة عائشة ملئت قلب النبي –ﷺ – دون عقله ..فكان معها التعدد ،،يقول :فايما امرأة ملئت قلب زوجها دون عقله أو عقل زوجها دون قلبه فالأصل معها التعدد ..وأيما امرأة لم تملئ لاقلب زوجها ولا عقله فالأصل معها الطلاق ..

[1] - المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 ،1\70
[2] - المصدر السابق.
[3] - هو طارق علي الحبيب ،ولد 1966، السعودية ،استاذ مساعد في الطب النفسي بكلية الطب في جامعة الملك سعود 1997 ، استشاري الطب النفسي بمستشفى الملك سعود الجامعي، رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي ،عضو اللجنة العلمية في الاجتماع الاقليمي للاتحاد العالمي للطب النفسي في مصر 2000..

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وهذه الدراسة النفسية تعبر عن رأي البروفسور طارق الحبيب نفسه ..ولكني اميل الى هذا الرأي وأتبناه وأجده معقولا"..

وفي الحقيقة إن قضية التعدد في حياة النبي الأكرم -ﷺ- هي من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .فللنبي -ﷺ- خصائص في النكاح.

(أعطي النبي - ﷺ - خصائص في النكاح لم تكن لغيره،

-منها أن الله - سبحانه وتعالى - رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله - تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنا مَا فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً.) [الاحزاب 50].

- ومنها أن النبي- ﷺ - له أن يتزوج من دون ولي لقوله – تعالى (النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً) [الاحزاب 6] .وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي، - ﷺ -" لا نكاح إلا بولي[1].

-ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله - تعالى (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا) [الاحزاب51] ؛ بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي- ﷺ –(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[2] .

-ومنها أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور)[3].

-أما شروط التعدد:

فقد اشترطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين هما:

1 – (توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء:3] فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات.

---

[1]- صحيح البخاري =باب بدأ الوحي ،7،37\19
[2] - سنن ابي داود=2133 ،3\42
[3]- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء
سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)
فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)
فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: 1430هـ)
المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند
الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
الطبعة:،جـ 1: الطبعة الثانية، 1413 هـ، 3\207

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وليس المراد بالعدل ـ كما بان في أحكام الزواج الصحيح ـ هو التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي، فهوغير مراد؛ لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان، فلا تكليف بالأمور الجبلِّية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض.

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة} [النساء:129] وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الوقوع في جور النساء، بترك الواحدة كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة. والعاقل: من قدَّر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات والظروف حسابها، والآية تنبيه على خطر البواعث والعواطف الداخلية، وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إباحته.

2 ـ القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج[1] ... » والباءة: مؤنة النكاح)[2].

(والعدل المطلوب: هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، أما العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يُطالب به المعدِّد لأنه خارج عن إرادته، ولا تكليف فوق المستطاع. وهذا العدل هو الذي نفاه الله- جلّ وعلا- في قوله: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } . [النساء:129]. فالعدل المطلوب إذن هو ما يملكه الإنسان في الأمور الظاهرة، فلا يُحابي واحدة على حساب الأخرى، أو يُعطيها دون أخرى، أو يسافر بها دون أخرى، وهكذا. وهذا ما كان يفعله أرفع البشرية قدراً، وأعلاها مكاناً، وأعدلها على الإطلاق، مع أن من حوله كانوا يعرفون- ومنهم نساؤه- أنه يحب عائشه- رضي الله عنها- ولها منزله في قلبه لا تشاركها فيها واحدة من نسائه، والقلوب ليست ملكاً لأصحابها، بل هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبها كيف يشاء، ولهذا ثبت عنه، ـ ﷺ ـ ، أنه قال (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[3])[4].

وقد ذكر الامام محمد ابو زهرة في تفسيره قال:- (وقد وفق العلماء بين هذه الآية التي تطالب بالعدل، وبين الآية التي تنفي إمكانه، وهو قوله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاتَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ. . .)، فقالوا إن العدل المطلوب هو العدل الظاهر والمساواة في المعاملة والعدل المنفي المساواة في المحبة القلبية.

وإنه واضح أنه إذا لم يستطع العدل الظاهري وجب الاقتصار على واحدة، وإن لم يستطع العدل معها اكتفى بالدخول بملك اليمين، أي بالدخول بالجارية التي يملكها)[3]

[1] ـ مختصر صحيح البخاري =للالباني كثرة النساء ،2040، 3\349
[2] ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ= أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ 6671\9
[3] ـ سنن ابي داود=باب القسم بين النساء ،2134 ،2\242
[4] ـ العدل في التعدد بين الزوجات، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، 1\23
3-زهرة التفاسير محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

مطلب الثاني : الحكمة من التعدد :-

إن الإسلام هو دين الفطرة ،شرّعه الله الحكيم العليم بمصالح الناس وما ينفعهم ..فكل تشريع شرعه الله سبحانه للناس لابد أن فيه منفعة" لهم او دفع ضرر عنهم ..لذلك يقول الامام القرافي[1] :شريعتنا جائت لتحقيق مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم .. ومن هذه التشريعات قضية التعدد ..وما فيها من حِكم ، فلو اردنا أن نتكلم عن هذه الحكم بأجمعها لطال المقام بنا ..لكن سوف نورد بعضها ..

فمن أول حِكم التعدد في الاسلام ؛أن الإسلام قد عالج في قضية التعدد مشكلة اجتماعية من أعقد المشاكل ،التي تعانيها الأمم والمجتمعات؛ فلا تجد لها حلاً الأ بالرجوع إلى حكم الإسلام ، وبالأخذ بنظام الاسلام ..

حيث ذكر صاحب كتاب روائع البيان في تفسير ايات الاحكام في القران الشيخ الصابوني. كلاما" طيبا بخصوص الحكمة في التعدد ..حيث قال :-(إن المجتمع في نظر الاسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ، ومن اجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء ،فأذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة ؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء اضعاف عدد الرجال ؟؛أنحرم المرأة من نعمة الزوجية ونعمة الامومة ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في اوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الاخيرة ؟ام نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة ،وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع ؟

أيها أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنظم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف ، أم نجعلها خدينة" وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام ؟!لقد اختارت المانيا المسيحية التي يحرم دينها التعدد ،فلم تجد خيرة لها إلا ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الالمانية من احتراف البغاء ،وما يتولد عنه من اضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء)[2].

كذلك ما ذكره السباعي[3] في كتابه -المرأة بين الفقه والقانون- ان الحكمة من التعدد في الاسلام هي ضرورة اجتماعية، كما يأتي:-

1 – (عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد قال لي طبيب في دار للتوليد في هلسنكي (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون إناثاً.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات.

---

[1] - شهَاب الدّين الْقَرَافِيّ الْمَالِكِي الأصولي، َحْمد بن إِدْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي شهَاب الدّين الصنهاجي الأَصْل وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه وأصول الدّين عَالما بالتفسير.

[2]- روائع البيان =تفسير ايات الاحكام من القران تأليف الشيخ محمد علي الصابوني ،الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،مكة المكرمة .جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الاولى =دار الصابوني 1428هـ\2007م 306\1

[3]- مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

2- عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامة. وقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن، ففني فيهما ملايين الشباب، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات، قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن - ولو وجدن عملاً - إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذي بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن باغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهن ليتزوجن بهم)[1]

3-كذلك في حالات المرض المزمن الذي تصاب به المرأة او الذي لا يرجى شفاءه يكون التعدد ضرورة اجتماعية ،،

4-(بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً، وهي أن يكون عنده من القوة الجنسية، ما لا يكتفي معه بزوجته، إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها - وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن: إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل؟ انغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق؟ أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها، ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه)[2]؟

وقد نقل الشيخ الصابوني في كتابه روائع البيان كلاما لسيد قطب –رحمه الله- حيث يقول (إن ثرثرة طويلة عريضة تناثرت حول حكاية تعدد الزوجات في الاسلام فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطيرة في حياة المجتمع ؟.إنني انظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج الى تدخل من التشريع إلا مسألة التعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها .وإنها مسألة تتحكم فيها الأرقام ،ولا تتحكم فيها النظريات والتشريعات .في كل امة رجال ونساء ،ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فأنه يتعذر عمليا أن يحصل رجل واحد على أكثر من إمرأة واحدة .فأما حين يختل توازن الامة ،فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب ،والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته .

فلننظر اذاً في هذه الحالة وأقرب الأمثلة لها الآن المانيا حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب ،وهي حالة اختلال اجتماعي ،فكيف يواجهها المشرّع؟! إن هناك حلاط من ثلاثة:

الحل الأول :أن يتزوج كل رجل أمرأة ،وتبقى إثنان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً ،ولا طفلاً ولا أسرة.

والحل الثاني : أن يتزوج كل رجل أمرأة فيعاشرها معاشرة زوجية ،وأن يختلف الى الأخريين أو وأحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل ،فأذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة ،وحملته ذلك العار والضياع .

والحل الثالث :أن يتزوج الرجل اكثر من مرأة ، فيرفعها الى شرف الزوجية ،وأمان البيت ،وضمانة الأسرة ،ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة ،وقلق الأثم وعذاب الضمير ، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الانساب ..

[1] -المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي ،1\69
[2] المصدر السابق 1\71

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

أي الحلول أليق بالإنسانية وأحق بالرجولة ،وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع؟!)[1]

الخاتمة :

ما أعظم هذا الدين ؛وما أحكم رب العالمين فهو الذي خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض ، وكرمه أيما تكريم ،وأنزل الدين ليكون دستوراً يسير عليه الأنسان ويحيا سعيداً بتطبيقه؛ ويصل سليما معافى الى اخرته. وجلّت حكمته سبحانه حيث جعل هذا الدين يصب في مصالح العباد وترتيب امورهم في دنياهم على أكمل وجه ودفع الحرج عنهم ،فلو درسنا أي تشريع لوجدنا أنه يخدم الأنسان في شكل من الأشكال ،ومن ذلك قضية التعدد التي نحن بصددها في هذا البحث ؛فبعد أن بحثت هذه القضية وأطلعت على آراء العلماء فيها والباحثين توصلت الى ما يلي :-

1- إن الإسلام جاء ليهذب ويحدد قضية التعدد بأربع نساء في الحد الاعلى؛ بعد إن كان التعدد قبل الاسلام يصل إلى عشرات النساء ؛ كما مر معنا في حديث غيلان الذي كان تحته عشرة نسوة ..

2- إن الإسلام لم يأمر بالتعدد إنما اباح التعدد على حسب ما تقتضيه المصلحة؛ بل ربما يكون مكروها وحراما في بعض الحالات..

3- إن الإسلام حينما شرّع التعدد عالج فيه قضية إجتماعية مهمة جدا"؛ وهي كثرة النساء وقلة الرجال ..

4- إن الله سبحانه وتعالى حينما قدّر على المرأة فقد زوجها بموت أو طلاق فأنه أباح لها أن تتزوج من رجل آخر تكون في كنفه ، مراعاة" لمشاعرها وحتى لا تبقى وحيدة غريبة" في هذه الحياة.

5- إن وجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في قوله تعالى{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] هو أن النساء في الضعف كاليتامى ؛فكما تخافون من الجور على الأيتام وأكل مالهم وتضييع حقوقهم فكذلك عليكم أن تخافوا من الجور على النساء وتضييع حقوقهن .

6- إن قضية التعدد في حياة النبي محمد -ﷺ- هي مسألة تشريعية لأنه -ﷺ- المُبلّغ عن ربه جل في علاه .

وأخيراً أحب أن أذكرك ونفسي والإخوة القراء أن الإسلام لم يأتي ليخبرنا فقط كيف نعبد الله بما يرضيه ..؟!!

بل جاء كمنهج حياتي بحلول إجتماعية تستطيع أن تجعل من الأرض " جنة دنيوية "إذا فقط اتبعنا هذا المنهج بشكل صحيح .فقال سبحانه:- {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97]

وأخيراً، الحمد لله على نعمة الاسلام ، وهذا الجهد المتواضع أضعه بين يدي القارئ فإن أصبت، فذلك بعون الله ـ تعالى ، وإن أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، فلا أدّعي الكمال ولا مقاربته، بل أعترف بالتقصير، فإن التقصير من سمات البشر، والكمال لله تعالى وحده، والعصمة لرسوله؛ وأستغفر الله أولاً وأخيراً..

[1] روائع البيان =للصابوني 1\307

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المراجع

1-القران الكريم..
2-الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) حسب ترقيم فتح الباري ،الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، 1407 - 1987عدد الأجزاء: 9
3-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،عدد الأجزاء: 5
4-السُّنَن : أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ. المُتَوَفَّى سنة 275 هجرية.أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر - بيروت.أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة - بيروت.كتب الحواشي والتعليقات: محمود خليل
5-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم،الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)
6- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ،عدد الأجزاء: 4
7-تفسير الإمام الشافعي :المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعوديةالطبعة الأولى: 1427 - 2006 م
8-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
9- الجامع لأحكام القرآن
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري ،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م
10-روائع البيان =تفسير ايات الاحكام من القران
تأليف الشيخ محمد علي الصابوني ،الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،مكة المكرمة .جامعة الملك عبد العزيز ،الطبعة الاولى =دار الصابوني 1428هـ\2007م
11-زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) ،دار النشر: دار الفكر العربي ،عدد الأجزاء: 10..
12-تفسير الشعراوي – الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) ،الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: 20(ليس على الكتاب الأصل - المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام 1997 م)
13-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

14-كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م عدد الأجزاء: 1

15- المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

16-معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ،عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

17- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 11 مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس

18-الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ،عام النشر:1420هـ- 2000م ،عدد الأجزاء: 29

19-- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م ،تصوير: 1993 م ،عدد الأجزاء: 1

20- المرأة بين الفقه والقانون_1\79 المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) ،الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م

21-الكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ،الطبعة: الرَّابعة

22- فتاوى إسلامية =لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) ،فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: 1430هـ) المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. : الطبعة الثانية، 1413 هـ

23- العدل في التعدد بين الزوجات ،المؤلف : أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار..

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.345